آليات حماية المريض من المعالجة الإلكترونية

غير المشروعة لمعطيات الشخصية

Mechanisms for protecting the personal patient's data against the illegal electronic's processing

الدكتورة فاطمة الزهراء أباتراب Dr. Fatima Zahra Abatourab

مختبر الدراسات القانونية والسياسية

كلية العلوم القانونية والسياسية

Hassan First University of Settat

الملخص:

هناك مجموعة من الآليات التشريعية التي تروم إلى حماية المعطيات الصحية للمريض من المعالجة الإلكترونية أو الآلية غير المشروعة، والتي تتمثل إما في الآليات المؤسساتية أو الآليات غير المؤسساتية، وإذا كانت الأولى تتمثل في كل من اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والمديرية العامة لأمن نظم المعلومات، فإن الآليات غير المؤسساتية تتمثل في تلك الآليات التشريعية ذات الطابع الإداري أو الزجري.

وعلى الرغم من أهمية هذه الآليات التشريعية في إقرار الحماية للمعطيات الصحية للمريض من المعالجة غير المشروعة، إلا أن هناك مجموعة من النواقص التي تعتريها، مما يجعلها لا ترقى للمستوى المطلوب، وذلك لمجموعة من الاعتبارات، التي قد تكون تقنية أو إدارية أو تشريعية أو مؤسساتية.

الكلمات المفاتيح:

المعطيات ذات الطابع الشخصي–المريض–المعالجة الإلكترونية غير مشروعة–آليات مؤسساتية–آليات غير مؤسساتية.

Abstract:

There are alot of legislative mechanisms wich aim to protect the personal patient's data against the illegal electronic's processing. Among these mechanisms there are an institutional and non institutional's mechanisms. And it is considered National Committee of Monitoring Protection of Personal data, and the General Directorate of Information Systems Security among the institutional's

mechanisms . While administrative and injunctive mechanisms are considered among the non-institutional mechanisms.

And despite of the importance of the legislative mechanisms in the protection of the personal patient's data against the illegal electronic's processing. However, these mechanisms are not sufficient to achieve effective protection to this data, because of alot of reasons, such as technical, administrative, legislative or institutional reasons.

Keywords:

The personal data - The patient - The illegal electronic's processing - Institutional's mechanisms - Non institutional's mechanisms

المقدمة:

لا تخفى الحقوق التي يتعين أن يتمتع بها المريض في مجال الرعاية الطبية والصحية، كحقه في الصحة والسلامة، وحقه في معرفة ماهية المرض الذي يعاني منه، وأسبابه، وحالة التشخيص، والتكاليف المتوقعة للعلاج، وكذلك حقه في الحصول على موافقته المسبقة على العلاج الذي ينطوي على نسبة معينة من الخطر، والحق في الكرامة الإنسانية والسرية والخصوصية[1].

ويجب على كل شخص سواء كان مسؤولا عن المعالجة أو معالجا من الباطن الحفاظ على خصوصية معطيات المريض الصحية، وعدم إفشائها أو كشفها عند اطلاعه عليها[2] دون أخذ موافقته الصريحة، إذ أن أخذ موافقة المريض في هذا الإطار يعد من أهم الالتزامات التي يتعين احترامها من قبل ممارسي المهن الطبية والعاملين في مجال الرعاية الصحية[3]، خصوصاً في ظل ما يسود العالم من تحول رقمي في جميع القطاعات ومنها القطاع الصحي.

وقد ساهمت تقنيات التحول الرقمي في تقديم العديد من خدمات الرعاية الصحية حول العالم، مما يلزم معه تحصين المعطيات الشخصية للمريض المعَالجَة عبر النظم المعلوماتية[4] وخاصة الحساسة منها[5]، من كل التهديدات[1] والجرائم السيبرانية[2].

---

[1] – في هذا الإطار أنظر المادة الأولى من القانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي الصادر بتاريخ 18 فبراير 2009، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 23/02/2009.

[2] – في هذا الإطار تنص الفقرة الأولى من المادة 26 من القانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي على ما يلي: " يلزم المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا الأشخاص الذي اطلعوا أثناء ممارستهم لمهامهم على معطيات معالجة ذات طابع شخصي باحترام السر المهني حتى بعد توقفهم عن ممارسة مهامهم، وذلك طبقا لأحكام القانون الجنائي".

[3] – تنص المادة 12 من القانون المتعلق بالوظيفة الصحية على ما يلي: " يلزم مهنيو الصحة بواجب التحفظ دون الإخلال بمقتضيات المادة 4 أعلاه. كما يلزمون بحفظ السر المهني، بشأن كل فعل أو عمل أو معلومة أو وثيقة يطلعون عليها أثناء ممارستهم لوظيفتهم أو بمناسبة ممارستها، طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، ولا سيما القانون رقم 08.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي". القانون رقم 09.22 المتعلق بالوظيفة الصحية، الصادر بتاريخ 28 يونيو 202، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7213 بتاريخ 28/06/2023.

وبناء عليه، فالمقصود بالسرية هنا هو منع الاطلاع على الملف الطبي للمريض من قبل غير الأشخاص المصرح لهم بذلك، مثل أعضاء الفريق الطبي المشرف على العلاج، أو الجهات القضائية، أو من يسمح لهم المريض أو الوصي عليه بذلك.

[4] – تم تعريف النظام المعلوماتي أو نظام المعلومات في المادة الثالثة من القانون المتعلق بالأمن السيبراني بأنها: " مجموعة منظمة من الموارد كالمستخدمين والمعدات والبرامج والإجراءات التي تسمح بتجميع المعلومة في بيئة معينة وتصنيفها ومعالجتها ونشرها".

القانون رقم 05.22 المتعلق بالأمن السيبراني الصادر بتاريخ 2020/07/25، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6904 بتاريخ 2020/07/30، الصفحة 4160.

في هذا الإطار تم إحداث نظام معلوماتي صحي وطني بموجب المادة 29 من القانون المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية التي تنص على ما يلي: " مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يحدث بالمنظومة المعلوماتية المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه، نظام معلوماتي مندمج يحمل اسم «الملف الطبي المشترك» يمكن من تحديد مسار العلاجات الخاص بكل مريض وتتبعه وتقييمه".

القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية الصادر بتاريخ 2022/09/12، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7151، بتاريخ 09/12/2022.

[5] – يعتبر النظام الصحي المعلوماتي المشار له سابقا من النظم المعلوماتية الحساسة، على أساس أن المعطيات الصحية تعتبر من بين المعطيات الحساسة، وتم تعريف هذا النظام المعلوماتي الحساس في المادة الثانية من القانون المتعلق بالأمن السيبراني بأنه " نظام معلومات يعالج معلومات أو معطيات حساسة من شأن المساس بسريتها أو بسلامة محتواها أو بتوافرها أن يلحق ضررا بهيئة ما أو بنية تحتية ما ذات أهمية حيوية".

ويتعين على ممارسي المهن الطبية وخدمات الرعاية الطبية والصحية توفير ما يسمى بالسجل الصحي أو الملف الطبي، الذي يتم تضمينه جميع المعلومات والبيانات ذات الصلة بحالة المريض الصحية وسيرته المرضية[3]، وكافة الإجراءات والخدمات الطبية التي قدمت له أو أجريت عليه.

والجدير بالإشارة أن تلك البيانات يمكن تحريرها في سجلات ورقية، أو في قواعد بيانات معلوماتية، باعتبارها باتت أكثر استخداماً نتيجة للتحول الرقمي، مما يفرض على مقدم الخدمة الطبية اختيار طريقة حفظ البيانات الصحية وتخزينها بشكل آمن لضمان سريتها وسلامتها[4]، وذلك تحقيقا لأمنها السيبراني[5].

وتطبيقا لذلك، أصدر المشرع المغربي مجموعة من التشريعات التي تروم حماية المعطيات الصحية للمريض بشكل مباشر أو غير مباشر، ومنها على سبيل المثال: القانون رقم 07.03 المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات[6]، القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، القانون الإطار رقم 09.22 المتعلق بالوظيفة الصحية والقانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني إضافة إلى مجموعة من المراسيم ذات الصلة.

وبناء عليه، إلى أي حد توفق المشرع المغربي في تحقيق الموازنة بين التحول الرقمي وحماية المعطيات الشخصية ذات الصلة بصحة المريض من المعالجة غير المشروعة؟ وبصيغة أخرى إلى أي حد تمكن المشرع المغربي من تحقيق الأمن السيبراني لمعطيات المريض الصحية في ظل التحول الرقمي؟

---

[1] – تم تعريف التهديد السيبراني في المادة الثانية من القانون المتعلق بالأمن السيبراني بأنها: "كل عمل يهدف إلى الإخلال بأمن نظام للمعلومات من خلال المساس بتوافر النظام أو المعلومة التي يتضمنها أو بتماميتها أو بسريتها".

[2] – تم تعريف التهديد السيبراني في المادة الثانية من القانون المتعلق بالأمن السيبراني بأنها: " مجموعة من الأفعال المخالفة للتشريع الوطني أو الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية، التي تستهدف شبكات و تم تعريف التهديد السيبراني في المادة الثانية من القانون المتعلق بالأمن السيبراني بأنها نظم معلومات أو تستعملها كوسيلة لارتكاب جنحة أو جناية".

[3] – من بين البيانات التي يتضمنها السجل الصحي للمريض على وجه الخصوص اسم المريض، وجنسه وتاريخ الميلاد، والعنوان، وأرقام الهاتف، والحالة الاجتماعية، والجنسية، رقم الهوية الشخصية، عنوان البريد الإلكتروني، وتاريخ العلاج، والمعلومات الطبية الخاصة بالتشخيص، والتحاليل، وقائمة الأدوية سواء الموصوفة أو السابق تناولها، وأية معلومات أخرى مثل البصمة الوراثية.

[4] – وفقا للقانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يتبين أن المقصود من سلامة بيانات المريض هو عدم تغير أو تدمير تلك المعلومات والبيانات الصحية بطريقة غير مصرح بها، ولا ننسى توضيح مفهوم توافر المعلومات والبيانات، فالهدف منه أن تكون تلك المعلومات والبيانات متاحة وجاهزة للاستخدام عند الطلب من قبل الأشخاص المصرح لهم بذلك

[5] – تم تعريف الأمن السيبراني في المادة الثانية من القانون المتعلق بالأمن السيبراني بأنه: " مجموعة من التدابير والإجراءات ومفاهيم الأمن وطرق إدارة المخاطر والأعمال والتكوينات وأفضل الممارسات والتكنولوجيات التي تسمح لنظام معلومات أن يقاوم أحداثا مرتبطة بالفضاء السيبراني، من شأنها أن تمس بتوافر وسلامة وسرية المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة والخدمات ذات الصلة التي يقدمها هذا النظام أو تسمح بالولوج إليه".

[6] – القانون 07.03 المتمم لمجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، الصادر بتاريخ 11/11/2003، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5171 بتاريخ 22/12/2003، الصفحة 4284.

إن معالجة هذه الإشكالية تقتضي منا تقسيم هذه المداخلة للمحورين التاليين:

المحور الأول: دور الآليات المؤسساتية في حماية المعطيات الحساسة للمريض من المعالجة الإلكترونية غير المشروعة

المحور الثاني: دور الآليات غير المؤسساتية في حماية المعطيات الصحية للمريض من المعالجة الإلكترونية غير المشروعة

المحور الأول: دور الآليات المؤسساتية في حماية المعطيات الحساسة للمريض من المعالجة الإلكترونية غير المشروعة

لقد نص القانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على جهاز مؤسساتي يروم حماية المعطيات الصحية باعتبارها من بين المعطيات الشخصية[1] الحساسة، والذي يتمثل في اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية[2]. كما أن المديرية العامة لأمن نظم المعلومات التابعة لإدارة الدفاع الوطني تقوم بأدوار طلائعية في هذا الإطار[3]، وإن كان ذلك بشكل غير مباشر، على اعتبار أن هذه المديرية تعنى بإرساء أمن النظم المعلوماتية التابعة للدولة والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية، وبناء عليه، فحماية النظم المعلوماتية يؤدي إلى امتداد هذه الحماية للمعلومات المضمنة فيها، ويضاف إلى هذه الأجهزة مجموعة أخرى نظمها القانون المتعلق بالأمن السيبراني.

وبناء، سنقسم هذا المحور لنقطتين نتناول في الأولى دور اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية في حماية المعطيات الصحية للمريض، على أن نتناول في نقطة ثانية دور المديرية العامة لأمن نظم المعلومات في حماية هذه المعطيات من المعالجة غير المشروعة.

---

[1] – في هذا الإطار نشير إلى أن التشريع المغربي عرف ماهية "المعطيات الشخصية " من خلال المادة 1 من القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على أنها هي: "1- كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى بعده "بالشخص المعني".

وفي نفس الإطار أنظر:- الفقرة الثانية من المادة 1 من القانون الفرنسي رقم 801-2004 المتعلق بالمعلوماتية والملفات والحريات لسنة 2004.

– الفقرة (أ) من المادة 2 من التوجيه الأوروبي رقم CE/46/95 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وحرية تبادل المعطيات لسنة 1995.

[2] – تم إحداث اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب المادة 27 من القانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، وقد جعلها هذا القانون استحداثا قانونيا لا يخضع للتسلسل الإداري التقليدي، مما يمكن معه القول بأنها تصنف ضمن هيئات الحكامة.

حسن الحافظي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، رسالة ماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، السنة الجامعية 218/2017، الصفحة 181.

وتتألف هذه اللجنة حسب المادة 32 من القانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من ما يلي: الرئيس يعينه الملك، وستة أعضاء يعينهم الملك بناء على اقتراح من رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين. وتحدد مدة عضويتهم في هذه اللجنة في خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

[3] – تم تحديد المهام التي تتكلف بها المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بموجب بالمادة الثانية من المرسوم رقم 509-11-2 بتاريخ 21 سبتمبر 2011، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5987 بتاريخ 17 أكتوبر 2011، الذي تمم الفصل 7 مكرر 4 من المرسوم رقم 2-82-673 الصادر بتاريخ 13/01/1983 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 3664 بتاريخ 19/01/1983.

أولا: دور اللجنة الوطنية في حماية المعطيات الصحية للمريض من المعالجة الإلكترونية غير القانونية

باعتبار أن اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تعد من ضمن الهياكل التنظيمية الملائمة لدعم الثقة الرقمية، فقد كلفها المشرع بمجموعة من الاختصاصات الواسعة في مجال حماية المعطيات الصحية للمريض باعتبارها من بين المعطيات الحساسة.

فاللجنة أعلاه تختص بتلقي الشكايات وإجراء التحقيقات[1]، واتخاذ ما يلزم قانونا من أجل الاستجابة لهذه الشكايات أو إحالتها عند الاقتضاء على النيابة العامة[2]، وذلك أيا كان نوع المعطيات الشخصية التي تم المساس بها، بما فيها المعطيات الصحية، على

[1] – تنص الفقرة الأولى من المادة 28 من القانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي على ما يلي: " وتختص اللجنة الوطنية كذلك بما يلي: 1– تلقي شكايات كل شخص معني يعتبر نفسه تضرر بنشر معالجة معطيات ذات طابع شخصي والتحقيق بشأنها والاستجابة والرد عليها بالأمر بنشر تصحيحات وإحالتها على وكيل الملك قصد المتابعة أو هما معا".

ولأجل قيام اللجنة الوطنية أعلاه بالتحقيق فقد كفل لها المشرع مجموعة من السلط، ومن بينها سلطة البحث والتحري، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 30 من القانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ما يلي: " تتوفر اللجنة الوطنية على: 1– سلط التحري والبحث التي تمكن أعوانها المفوضين لهذا الغرض بصفة قانونية من قبل الرئيس، بالولوج إلى المعطيات الخاضعة للمعالجة والمطالبة بالولوج المباشر للمحال التي تتم فيها وتجميع جميع المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بمهام المراقبة والمطالبة بها، وفق التفويض الذي يمارسونه".

فالملاحظ أن المشرع في هذا المقتضى خول للأعوان نوعين من الولوج إما ذلك الولوج الذي يتم بشكل مباشر للمحال التي يتم فيها معالجة المعطيات الشخصية، وهذا النوع هو الذي يندرج في إطار المعالجة غير الآلية للمعطيات، أما النوع الثاني من الولوج وهو ذلك الذي يتم عبر النظم المعلوماتية التي تتضمن المعطيات الخاضعة للمعالجة الإلكترونية، ومن بين هذه النظم نجد النظام المعلوماتي الصحي المندمج.

[2] – بتاريخ 17 يوليوز 2019 تم توقيع اتفاقية تعاون وشراكة بين رئاسة النيابة العامة واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، التي تروم تنسيق الجهود حول حماية المعطيات الشخصية.وترتكز هذه الاتفاقية، التي وقعها الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة السيد محمد عبد النباوي، ورئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي السيد عمر السغروشني، على محورين يتمثلان في معالجة الشكايات والمحاضر والتقارير ذات الصلة بمخالفة أحكام القانون 08-09 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتبادل الخبرات والتجارب في مجال التكوين والتدريب، وذلك من أجل مكافحة كل أشكال الاعتداء على المعطيات الشخصية ومن بينها المعطيات الحساسة، وحرمة الحياة الخاصة.

وتأتي هذه الاتفاقية في إطار التعاون مع العديد من الفاعلين وعلى رأسهم اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، من أجل حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، ومن بينها الحق في حرمة الحياة الخاصة، وفق ما ينص عليه الفصل 24 من دستور المملكة، خاصة وأن التطور التكنولوجي الراهن يحتم إرساء إطار قانوني ومؤسساتي حديث وفعال لتحقيق الأمن الرقمي وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتحقيق التوازن بين الانتفاع بمزايا التكنولوجيا الحديثة ومواجهة مخاطرها، في ظل تزايد مستوى هذه المخاطر التي أضحت تهدد الحياة الخاصة للأفراد.

وللمزيد من الاطلاع اطلع على عنوان الرابط الإلكتروني التالي الذي تم الولوج إليه بتاريخ 17/05/2024 ابتداء من الساعة 12.44 =

=https://www.pmp.ma/%D8%AA%D9%88%D9%82%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%B4%D8%B1%D8%A7%D9%83%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%B1%D8%A6%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%A8%D8%A9

أساس أن القانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات الشخصية لم يميز في الكثير من الأحيان في القواعد الحمائية التي ينظمها بين تلك التي تعنى بالمعطيات الشخصية غير الحساسة والمعطيات الحساسة، وهذا الأمر كان على القانون أعلاه أن يتنبه له.

كما قام المشرع بحصر إمكانية تقديم الشكاية في هذا الإطار على الحالة التي تتم فيها نشر معالجة المعطيات الشخصية[1]، دون باقي الحالات ذات الصلة بالمعالجة، كحالتي الحفظ والإرسال من قبل المسؤول عن المعالجة مثلا.

والاختصاص المخول لهذه اللجنة في هذا الإطار **يجعلها**:

- **إما** بمثابة جهاز إداري أو شبه قضائي، لأن لها سلطة إجراء التحقيق بشأن الشكايات المقدمة لها، وهي تفوض لأعوانها المؤهلين القيام بالأبحاث ومعاينات المخالفات المسجلة ضد المسؤول عن المعالجة، وتسجيل النتائج التي توصلوا إليها في شكل محاضر توجه إلى النيابة العامة، داخل أجل الخمسة أيام الموالية لإجراء الأبحاث والمعاينات[2].

- **أو يجعلها** بمثابة الوسيط بين المريض باعتباره شخصا معنيا بنشر معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي وبين النيابة العامة، وذلك في الحالة التي يتبين فيها لهذه اللجنة ضرورة الإحالة على هذه الأخيرة استنادا بناء سلطتها التقديرية، لأن المشرع أعطاها إما معالجة الشكاية دون الإحالة أو مع الإحالة أو القيام بالأمرين معا.

ونرى في هذا الإطار أنه كان على المشرع وهو يصوغ الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ألا يعطي في هذا الإطار السلطة التقديرية للجنة الوطنية، لأن هذه السلطة قد تجعلها تحيل كل الشكايات أو جلها على النيابة العامة في حال توصلها بعدد كبير منها، وبناء عليه كان يتعين إلزام هذه اللجنة بالقيام

---

[1] – عرف التشريع المغربي المقصود "بمعالجة المعطيات الشخصية" من خلال المادة 1 من القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على أنها: " 2- كل عملية أو مجموعة من العمليات تنجز بمساعدة طرق آلية أو بدونها وتطبق على معطيات ذات طابع شخصي، مثل التجميع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو الإذاعة أو أي شكل آخر من أشكال إتاحة المعلومات، أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو المسح أو الإتلاف".
وفي نفس الإطار أنظر: الفقرة الثالثة من المادة 1 من القانون الفرنسي رقم 801-2004 المتعلق بالمعلوماتية والملفات والحريات لسنة 2004.
– الفقرة (ب) من المادة 2 من التوجيه الأوروبي رقم CE/46/95 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وحرية تبادل المعطيات لسنة 1995.

[2] – المادة 66 من القانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
المادة 16 من المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تنص على ما يلي: " للاضطلاع بسلطات التقصي والتحقيق المسندة إليها بموجب المادة 30 من القانون 09.08 تكلف اللجنة= =الوطنية أعوانها المفوضين من طرف الرئيس والعاملين تحت سلطته، بالبحث، من خلال محاضر، عن مخالفات أحكام القانون المذكور آنفا ونصوصه التطبيقية ومراقبتها".
مرسوم رقم 2.09.165 الصادر بتاريخ 2009/05/21 بتطبيق القانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5744 بتاريخ 2009/06/18.

أولا بالتحقيق في كل الشكايات المقدمة لها من قبل المريض المعني بالمعالجة، وثانيا الإحالة على النيابة العامة لا الاقتصار على أحد الأمرين فقط.

ولأجل قيام اللجنة الوطنية بالتحقيقات اللازمة بشأن الشكايات المحالة عليها من قبل المعني بالأمر الذي قد يكون هو المريض نفسه فقد خولها المشرع سلطة الأمر بتزويدها بمختلف أنواع الوثائق[1]، سواء كانت مضمنة في دعامة ورقية أو إلكترونية، داخل الآجال التي تحددها بناء على سلطتها التقديرية.

ولم يحدد المشرع في القانون أعلاه أجلا محددا يتعين خلاله على اللجنة الوطنية الجواب على الشكايات المقدمة لها من قبل الأشخاص المعنيين، مما يفيد أن للجنة الوطنية السلطة التقديرية في الجواب خلال الأجل الذي تراه مناسبا. ولكن هذا التوجه يعتبر غير محمود على أساس أن هناك من الشكايات ما يكون محلها معطيات حساسة كمعطيات المريض الصحية، مما يتعين معه أن يكون الجواب عليها داخل معقول.

والملاحظ أن المشرع لم يعطي للجنة الوطنية بهذا الشأن مكنة **توجيه طلب** من أجل الحصول على الوثائق المفيدة في التحقيقات التي تجريها بهذا الشأن، بل خولها سلطة **توجيه الأمر**، أو توجيه الأوامر، دون أن يحدد صفة الموجه إليه هذا الأمر، مما يفيد أن لهذه اللجنة الصلاحية الواسعة لتوجيه هذا الأمر لأي شخص ذاتي أو اعتباري ترى أن بحوزته وثائق مفيدة في التحقيقات التي تجريها، بمن فيهم الشخص المعني أو نائبه الشرعي إذا كان هذا الشخص قاصرا أو المسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن أو غيرهم.

وإذا فرضنا أن المريض قد وجه شكايته ضد مستشفى عمومي، فالأمر بالتزود بالوثائق توجهه هذه اللجنة لهذا المستشفى، وإذا وجه شكايته ضد مصحة خاصة أو طبيب معين مثلا، فإن الأمر توجهه هذه اللجنة لهؤلاء الأخيرين.

كما أعطى المشرع لهذه اللجنة صلاحية طلب تزويدها[2] بكل أنواع الوثائق التي لها علاقة بالمعطيات التي تم المساس بها، بما فيها معطيات المريض الصحية، وذلك **أيا كان نوعها** كالوصفات الطبية ونوع المرض وتلك المتعلقة بالتحاليل الطبية والتصوير الإشعاعي وغيرها، وأيا كانت طبيعتها، سواء كانت محملة أو محفوظة في دعامة مادية أو إلكترونية، على الرغم من أننا نرى أن هذه الأخيرة

[1] – يتعين تزويد اللجنة الوطنية بالوثائق التي تأمر بموافاتها بها تحت طائلة عقوبات زجرية، إذ تنص المادة 62 من القانون أعلاه على ما يلي: " يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 6 أشهر وبغرامة من 10.000 درهم إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من: – عرقل ممارسة اللجنة الوطنية لمهامها في المراقبة.
– رفض استقبال المراقبين ولم يسمح لهم بإنجاز تفويضهم.
– رفض إرسال الوثائق أو المعلومات المطلوبة.
– رفض نقل الوثائق التي ينص عليها القانون".

[2] – إن تزويد اللجنة الوطنية بالوثائق التي تأمر بموافاتها بها يتم وفقا للفقرة الثانية من المادة 49 من النظام الداخلي للجنة الوطنية بأحد الطريقتين التاليتين:
– عن طريق الإيداع لدى أعوان اللجنة مقابل وصل أو عن طريق الإيداع لدى الكتابة العامة مقابل وصل.
–عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

يتعين أن تكون محفوظة بكيفية تحول دون المساس بها، أو التغيير في مضمونها من قبل المسؤول عن المعالجة، الذي قد يكون مستشفى عمومي مثلا.

وبعد انتهاء اللجنة الوطنية من التحقيق في شأن الشكاية المقدمة إليها، فإنها قد توجه أوامرها للأعوان المفوضين[1] من قبلها **إما من أجل:**

- **إدخال** التغييرات اللازمة من أجل حفظ نزيه للمعطيات المضمنة في الملف الطبي للمريض، وهذه التغييرات هي تلك التي يتم إدخالها على البيانات المضمنة في النظام المعلوماتي للمسؤول عن المعالجة، الذي قد يكون هو المستشفى العمومي الذي يتابع فيه المريض حالته الصحية.

- **أو إغلاق** المعطيات أو مسحها أو إتلافها، وكذا منع معالجة معطيات ذات طابع شخصي بصفة مؤقتة أو دائمة[2]، بما في ذلك تلك المتواجدة على شبكة الأنترنت انطلاقا من محو الخوادم (serveurs)، التي تقع داخل التراب الوطني[3].

ولكن التساؤل المطروح في هذا الإطار هل هؤلاء الأعوان لهم من الكفاءة ما يؤهلهم للقيام بتنفيذ هذا الأمر؟

نتيجة للنقص الحاصل على هذا المستوى فقد قامت اللجنة الوطنية لمراقبة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بتنظيم مجموعة من التداريب والتكوينات والورشات، بهدف الرقي بمستوى ونتائج التحقيقات التي تجريها عن طريق أعوانها المفوضين[4].

---

[1] – على الرغم من أن هؤلاء الأعوان خاضعون من حيث تعيينهم للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، إلا أنه بشأن مهامهم فالبعض منها يخضون فيها لمراقبة اللجنة الوطنية والبعض الآخر لوكيل الملك، أي أنهم يخضعون لتبعية جهازين أحدهما إداري وهو اللجنة والآخر قضائي وهو وكيل الملك، وهذا ما يتبين من المادتين 19 و21 من المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[2] – تمارس اللجنة السلطة المخولة لها حسب المادة 51 من النظام الداخلي بنفس المقتضيات المقررة في المادة 50، فيما يتعلق بالأمر بإجراء التصحيحات اللازمة.

[3] – العربي جنان، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الحماية القانونية في التشريع المغربي والمقارن (القانون رقم 09.08)، الكتاب الثاني، المطبعة والوراقة الوطنية، الدوديات– مراكش، الطبعة الأولى 2010، الصفحة 65.

[4] – مثال ذلك الورشة التكوينية التي خضع لها أعوان السلطة الوطنية والتي تم تنظيمها بالرباط في الفترة الممتدة من 20 الى 22 يناير 2015 بشراكة بين اللجنة الوطنية ووكالة التعاون الألماني، وقد كانت هذه الدورة التكوينية مناسبة لأطر وأعوان اللجنة الوطنية للاطلاع على التجربة الألمانية فيما يتعلق بحماية الحياة الخاصة والمعطيات ذات الطابع الشخصي. تجدر الإشارة الى أن المانيا تعد من الدول المتقدمة في هذا المجال.
للمزيد من الاطلاع في هذا الإطار أنظر عنوان الرابط الإلكتروني الذي تم الولوج إليه بتاريخ 17/05/2024 ابتداء من الساعة 15.50:
https://www.cndp.ma/ar/%d8%b4%d8%b1%d8%a7%d9%83%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%84%d8%ac%d9%86%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%b7%d9%86%d9%8a%d8%a9-%d9%88-%d9%88%d9%83%d8%a7%d9%84%d8%a9-/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b9%d8%a7%d9%88%d9%86-%d8%a7

ونرى أن هذه التكوينات على الرغم من أهميتها إلا أنها تصطدم بطبيعة ونوع المعطيات، كالمعطيات الطبية ذات الصلة بالحالة الصحية للمريض، الأمر الذي يفرض إجراء تكوينات على يد أطباء متخصصين في مجال المعطيات الصحية، أو استعانة اللجنة عند إجرائها للتحقيقات أو أمرها بإجراء البحث بواسطة أطباء خبراء، حتى يؤتي البحث النتائج المرجوة منه بدقة، فضلا عن التداريب على يد خبراء في المجال المعلوماتي.

وعلى الرغم من أهمية تدخل اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمريض، إلا أنها لا تعتبر المتدخلة الوحيدة في هذا المجال، إذ توجد إلى جانبها المديرية العامة لأمن نظم المعلومات.

ثانيا: دور المديرية العامة لأمن نظم المعلومات في حماية المعطيات الصحية للمريض من المعالجة الإلكترونية غير القانونية

إن تكريس الأمن والحماية والثقة يعتمد على توافر بنية أساسية يمكن من خلالها بناء الثقة، عن طريق جعل البيانات الشخصية مؤمنة ضد أي محاولة للوصول إليها من قبل أشخاص غير مرخص لهم بذلك، أو محاولة تحريفها أو تغييرها.

وبالنظر للخصوصية التي تطبع البيانات الشخصية الحساسة المدرجة بقاعدة بيانات النظام المعلوماتي للصحة، والتي يمكن أن تمس بحقوق أصحابها عن طريق استغلالها مثلا في الاستقراءات المباشرة[1]، فقد أخضع المشرع النظام المعلوماتي للصحة لرقابة المديرية العامة لأمن نظم المعلومات عن طريق السلطة الوطنية للأمن السيبراني[2] وهو ما نستشفه من المهام المنوطة بهذه المديرية، والتي تتمثل في مهمة تطوير الخبرة العلمية والتقنية في مجال أمن نظم المعلومات، وذلك من أجل توفير نظم معلوماتية مؤمنة للإدارات والمؤسسات العمومية، إضافة إلى قيامها بافتحاص ومراقبة أمن هذه النظم[3]، نحيك عن كونها تختص في مساعدة وإرشاد الإدارات والمؤسسات العمومية في تأمين أنظمتها المعلوماتية، بالإضافة إلى دورها في تأمين اليقضة التقنية لاستباق التطورات واقتراح المستجدات الضرورية في مجال أمن نظم المعلومات، وذلك من خلال إحداث نظم تختص في الرصد والإنذار بأحداث قد تمس أمن

[1] – تنص الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ما يلي: " يمنع الاستقراء المباشر بواسطة آلية اتصال أو جهاز الاستنساخ البعدي أو بريد إلكتروني، أو أي وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة باستعمال بيانات شخص ذاتي، في أي شكل من الأشكال، لم يعبر عن رضاه المسبق عن استقبال الاستقراءات المباشرة بهذه الوسيلة".

وقد أطلقت المادة 31 من القانون الجزائري رقم 05.18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية لسنة 2018 على "الاستقراء" لفظ "الاستبيان"، وقد صدر هذا القانون بتاريخ 2018/05/10، الجريدة الرسمية عدد 28 بتاريخ 2018/05/16، الصفحة 4.

[2] – تنص المادة الأولى من المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بالأمن السيبراني على ما يلي: " يراد بالسلطة الوطنية للأمن السيبراني المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 05.22، المديرية العامة لأمن نظم المعلومات التابعة لإدارة الدفاع الوطني، ويشار إليها بعده بالسلطة الوطنية".

المرسوم رقم 2.21.406 الصاد بتاريخ2021/07/15 ، المتعلق بتطبيق القانون المتعلق بالأمن السيبراني، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7011 بتاريخ 2021/08/09.

[3] – بشأن إجراء افتحاص أمن نظمن المعلومات الحساسة التابعة للهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية، أحالت المادة 28 من المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بالأمن السيبراني على الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم، والذي يتبين منه مجالات الافتحاص التي يتم القيام بها في هذا الإطار والتي تتمثل فيما يلي من الأنواع: افتحاص تنظيمي ومادي، افتحاص هندسي، افتحاص الإعدادات، افتحاص شفرة المصدر، اختبارات الاختراق وافتحاص الأنظمة الصناعية.

نظم معلومات الدولة وباقي المؤسسات العمومية التابعة لها[1]، ومرد ذلك أن الجرائم الإلكترونية التي تمس بالنظم المعلوماتية والمعطيات المضمنة فيها، في تطور مستمر، الشيء الذي يجعل هذه المديرية ملزمة بمواكبة هذه التطورات، من أجل حماية الأنظمة المعلوماتية للإدارات والمؤسسات العمومية، بما فيها تلك التي لها صلة بقطاع الصحة.

وتشكل الحماية التي توفرها أجهزة الدفاع الوطني رهانا حاسما في نجاح تجربة التدبير الإلكتروني للمعطيات الصحية، الخاصة بمرضى يتابعون حالتهم الصحية لدى إحدى المستشفيات العمومية، وذلك من خلال أجهزتها المتطورة التي تتبنى نهجي الوقاية والعلاج، من خلال مركز اليقضة والرصد والتصدي للهجمات المعلوماتية التابع للمديرية العامة لأمن نظم المعلومات[2]، على الرغم من أن هذا الأمر لا يخلو من احتمال كون هذه الأنظمة قد تكون عرضة للاختراق.

وبالنظر لكون أدوار هذه المديرية تهم الأنظمة المعلوماتية التابعة للدولة والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية، إلا أن النظم المعلوماتية للمنظومة الصحية التابعة للقطاع الخاص غير معنية في كل الحالات، وذلك كالنظم التابعة للمصحات والعيادات الطبية الخاصة. الأمر الذي يفيد أن الأنظمة المعلوماتية الممسوكة من قبل هؤلاء الأخيرين غير خاضعة لحماية هذه المديرية، وبالتالي فالمعطيات الخاصة بالمرضى المضمنة في هذه الأنظمة المعلوماتية الأخيرة غير معززة بالحماية الكافية، ويمكن أن تكون أكثر عرضة للمعالجة غير المشروعة.

كما يناط بالمديرية العامة لأمن نظم المعلومات أو السلطة الوطنية لأمن نظم المعلومات القيام بتنفيذ سياسة الدولة في سبيل حماية المعطيات الشخصية، بما فيها المعطيات الصحية وذلك عبر حماية النظم المعلوماتية التابعة للهيئات[3] أو البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية كقطاع الصحة[4] باعتباره من القطاعات التي يتعين حماية أنظمتها المعلوماتية، لأنها تضمن استمرارية الوظائف الحيوية للمجتمع في مجال الصحة، وأن أي إضرار بها سيؤدي إلى خلل في وظائف القطاع الصحي أو الهيئات المكلفة بالصحة.

وتطبيقا لذلك يتعين على قطاع الصحة باعتباره من بين البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية أن يقوم بتعيين مسؤول عن أمن النظام المعلوماتي الصحي المندمج، حتى يتولى السهر على تطبيق سياسة أمن نظم المعلومات، ويعتبر هذا المسؤول هو المخاطب الوحيد للسلطة الوطنية لأمن نظم المعلومات[5]، ولقيام هذا المسؤول بمهامه يتعين على كل الأجهزة التابعة للصحة في كافة أنحاء

[1] – المادة الثانية من المرسوم التعلق بتنظيم إدارة الدفاع الوطني، المشار له سابقا.

[2] – المادة الثانية من المرسوم أعلاه.

[3] – يقصد بالهيئات حسب المادة الأولى من القانون المتعلق بالأمن السيبراني إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية وكل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام.

[4] – تعرف المادة الثانية من القانون المتعلق بالأمن السيبراني المقصود بالبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية بأنها: " التجهيزات والمنشآت والأنظمة الضرورية للحفاظ على استمرارية الوظائف الحيوية للمجتمع **والصحة** والأمن والسلامة والتقدم الاقتصادي والاجتماعي حيث إن أي ضرر أو إتلاف أو ضياع قد يصيبها يترتب عنه خلل في هذه الوظائف".

[5] – المادة 6 من القانون المتعلق بالأمن السيبراني.

التراب الوطني من مستشفيات عمومية أو شبه عمومية ومديريات إقليمية للصحة وغيرها، أن تقوم بإخبار هذا المسؤول عن كل حادث أو خلل في النظم المعلوماتية التابعة لها، حتى يقوم هذا المسؤول بإخبار السلطة الوطنية لأمن نظم المعلومات[1].

وبناء عليه، يتبين أن المشرع أحدث مجموعة من الأجهزة وكلفها بحماية معطيات المريض ذات الطابع الشخصي بكيفية مباشرة أو غير مباشرة، لما في هذا الأمر من تجسيد للثقة الرقمية وتحقيق للأمن السيبراني، كما أنه تَدَخل بمجموعة من القواعد الحمائية ذات الطابع غير المؤسساتي بغية الوصول للغاية أعلاه.

المحور الثاني: دور الآليات غير المؤسساتية في حماية المعطيات الصحية للمريض من المعالجة الإلكترونية غير المشروعة

بالرجوع للقانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي نجد بأنه يحمي المعطيات ذات الطابع الشخصي، استنادا على آليات ذات طابع إداري وأخرى ذات طابع زجري، وهو الأمر الذي نتساءل معه عن مدى فاعلية هذه الآليات في تحقيق الحماية الفعالة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، بما فيها الحساسة ذات الصلة بالمريض من المعالجة غير المشروعة؟

أولا: دور الآليات ذات الطابع الإداري في حماية المعطيات الصحية للمريض من المعالجة الإلكترونية غير المشروعة

إن القيام بعملية المعالجة القانونية للمعطيات الشخصية يتطلب ضرورة توافر مجموعة من الشروط الشكلية أو الإجرائية، وذلك من أجل ضمان سلامة وصحة هذه المعالجة، بالإضافة إلى ضرورة الحصول على الرضا المسبق والإذن أو التصريح المسبقين، ولكن هل هذه الإجراءات الإدارية تعد ملزمة للمسؤول عن المعالجة في حالة معالجته المعطيات الصحية للمريض باعتبارها من بين المعطيات الحساسة؟

إن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يلزم المسؤول عن المعالجة –الذي قد يتمثل في مستشفى عمومي مثلا– بالحصول على الرضا المسبق الصريح للمريض[2]، تحت طائلة العقوبات الزجرية[3]. ويعبر المريض عن موافقته عن طريق توقيعه على الملف الطبي الخاص به، والممسوك من قبل المستشفى العمومي، الذي يتابع حالته الصحية، سواء كانت المتابعة من أجل التطبيب أو للاستشفاء، فالتعبير الضمني عن إرادة المريض مستبعد في هذا الإطار، ويلزم أن يكون الرضا واضحا وصريحا.

---

[1] – المادتين 7 و8 من القانون المتعلق بالأمن السيبراني.

[2] – تنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ما يلي لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا إذا كان الشخص المعني قد عبر بما لا يترك مجالا للشك عن رضاه عن العملية أو مجموع العمليات المزمع إنجازها".

[3] – يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 درهم إلى 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام، دون الموافقة الصريحة للأشخاص المعنيين، بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي تبين بشكل مباشر أو غير مباشر الأصول العرقية أو الإثنية، أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية، أو الانتماءات النقابية للأشخاص المعنيين **أو المتعلقة بصحة هؤلاء**".

والملاحظ أن المشرع ألزم المسؤول عن المعالجة بضرورة الحصول على الإذن المسبق من اللجنة الوطنية قبل قيامه بالمعالجة في مجموعة من الحالات، كتلك التي تكون فيها المعطيات المعالجة هي **بعض** المعطيات الحساسة، إذ تنص المادة 12 من القانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ما يلي: " باستثناء أحكام تشريعية خاصة، تخضع معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى ما يلي: 1. إذن مسبق إذا كانت المعالجة تهم:

أ) المعطيات الحساسة المشار إليها في البند 3 من المادة الأولى أعلاه.

ب) .....

ج) المعطيات الجينية، **باستثناء المعطيات المستعملة من لدن مستخدمي الصحة لأغراض طبية، سواء تعلق الأمر بالطب الوقائي أو بالفحوصات أو العلاجات**"، مما يفيد أن المعطيات الصحية على الرغم من كونها من بين المعطيات الحساسة إلا أنها لا تخضع لضرورة الحصول على الإذن بل للتصريح المسبق، إذ اعتبر المشرع ما يلي: " استثناء من أحكام المادة 21 أعلاه، تخضع معالجة المعطيات المتعلقة بالصحة **لتصريح اللجنة الوطنية** وذلك عندما يكون الغرض الوحيد منها:

- ممارسة الطب الوقائي، والقيام بفحوصات طبية، وإجراء علاجات أو تسيير مصالح الصحة، وأن يتم إجراء معالجة المعطيات من قبل طبيب ممارس خاضع للسر المهني، أو من قبل أي شخص آخر ملزم قانونا بكتمان السر"[1]، وعلى الرغم من أن ظاهر هذا النص يطبق على معالجة المعطيات الصحية ذات الصلة بالشخص المعني، سواء كان قاصرا أو غير قاصر وأيا كان وضعه الصحي، إلا أننا نرى أن هذه القاعدة يرد عليها استثناءين وهما:

- بالرجوع للبند الثالث من المادة 21 من القانون أعلاه، يتبين أنه في الحالة التي يكون فيها الشخص المعني في حالة عجز يحول دون إدلائه بموافقته، فإن المسؤول عن المعالجة في هذه الحالة يخضع للإذن المسبق لا التصريح المسبق[2]، مادام أنه من بين شروط تطبيق هذا الأخير هو التعبير الصريح عن الإرادة، ومثال ذلك أن يكون الشخص المعني مصابا بعجز بدني كأن يكون أبكما أو في حالة عجز قانوني، كأن يكون الشخص المعني مصاب بعارض من العوارض التي تؤدي إلى فقدان الأهلية كالجنون مثلا، وهذا الأمر الذي تبناه المشرع فيه تغييب تام لدور النائب الشرعي الذي نظمت مدونة الأسرة أحكامه[3].

- إن المستشفى العمومي باعتباره المسؤول عن معالجة المعطيات الصحية للمريض يعتبر ملزما بالحصول على الإذن المسبق إذا كان يريد أن يستعمل المعطيات الشخصية لهذا المريض لغايات أخرى غير المعالجة، أو لأجل غايات أخرى غير تلك التي

[1] – الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[2] – تنص المادة 21 من القانون أعلاه على ما يلي: " 3. بالإضافة إلى المقتضيات القانونية والرضى المسبق للشخص المعني أو الالتزام القانوني أو النظامي للمسؤول، يمكن منح الإذن المسبق للجنة الوطنية في الحالات التالية:

أ) ضرورة المعالجة لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر، وكذلك في حالة وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته".

[3] – القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتاريخ 3 فبراير 2004، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 5 فبراير 2004.

جمعت لأجلها، ومثال ذلك ما يقع في المستشفى الجامعي ابن رشد، إذ العديد من حالات المرضى بعد أن تكون حالة علاجية يتم أخذ نتائج العلاج ذات الصلة بها كحالة للبحث والدراسة العلمية، التي قد يتم نشرها في مجلات علمية، الأمر الذي يفيد في هذا الإطار أن الغاية من المعالجة للمعطيات الصحية لم يعد مقتصرا على التطبيب أو الاستشفاء، بل أيضا البحث والدراسة العلمية الأكاديمية.

فإذا كان مبدأ الغائية[1] يفرض على المسؤول عن المعالجة أن تكون هذه الأخيرة ملائمة ومناسبة للغايات التي تم جمع المعطيات الشخصية لأجلها، تحت طائلة العقوبات الزجرية[2]، فإنه في الحالة التي تكون فيها المعالجة تهم استعمال المعطيات الحساسة لأجل غايات غير تلك التي جمعت لأجلها، فإنه المسؤول عن المعالجة يلزم بالحصول على إذن مسبق من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ويضاف إلى الضمانات السالفة ضمانات أخرى تتخذ شكل حقوق، ومن بين هذه الأخيرة ما يُخَول له قبل المعالجة، ومنها ما يخول له بعدها.

ومن بين الحقوق التي يتم تخويلها للمعني بالأمر نجد الحق في الإخبار، الذي يفيد حق الشخص المعني في معرفة أن معطياته الشخصية ستخضع للمعالجة، ويتضمن هذا الإخبار الغرض من معالجة المعطيات الصحية للمريض وفترات الاحتفاظ بهذه المعطيات، ثم تفاصيل حول مع من تتم مشاركة هذه المعطيات، ومثال ذلك إرسال مستشفى عمومي المعطيات الصحية لمريض معين مع مختبر التحاليل أو مستشفى آخر مثلا.

وبالرجوع للمادة 5 من القانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يتضح أنه يجب إخبار الأشخاص المعنيين الذين يتم الاتصال بهم لجمع معطياتهم بمجموعة من العناصر، وذلك قبل القيام بهذا التجميع، أي أن

[1] – يوضح القانون أعلاه المقصود بمبدأ الغائية من خلال الضوابط التي تنص عليها المادة الثالثة منه التي ورد فيها ما يلي: يجب أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي:

أ)...

ب) مجمعة لغايات محددة ومعلنة ومشروعة وألا تعالج بطريقة تتنافى مع تلك الغايات".

وإضافة إلى مبدأ الغائية هناك مجموعة من المبادئ الأخرى التي يتعين أن يتقيد بها المسؤول عن المعالجة عند معالجته للمعطيات الشخصية والتي تتمثل في مبدأ الملاءمة والتناسبية، إذ تنص نفس المادة على ما يلي: "ج) ملاءمة ومناسبة وغير مفرطة بالنظر إلى الغايات التي تم تجميعها ومعالجتها لاحقا من أجلها".

[2] – تنص المادة 54 من القانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ما يلي: " يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بخرق أحكام أ) و ب) و ج) من المادة 3 من هذا القانون بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، **أو أنجز معالجة لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها، أو أخضع المعطيات المذكورة لمعالجة لاحقة متعارضة مع الأغراض المصرح بها أو المرخص لها**".

يكون هذا الإخبار بشكل مسبق، ويتوجب كذلك أن يكون صريحا، ويقع هذا الالتزام على عاتق المسؤول عن المعالجة، ولا يسقط عنه إلا في الحالة التي يكون فيها الشخص المعني على علم مسبق بالعناصر اللازم إخباره بها[1].

ومن المبادئ الأساسية اللازمة لحماية الأشخاص المعنيين بمعالجة معطياتهم ذات الطابع الشخصي بما فيها المعطيات الصحية، نجد الحق في الولوج إلى المعلومة، والتي تعتبر مقدمة أساسية وضرورية لممارسة الحق في تصحيح المعطيات الخاطئة أو غير الصحيحة[2].

والملاحظ أن تنظيم المشرع لهذا الحق كان جد محتشم، إذ خصه بمادة واحدة، وهي المادة السابعة من القانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي نستنتج منها أن الشخص المعني بالمعالجة يتمتع في مواجهة المسؤول عنها بالحق في العلم بمجموعة من العناصر، فهو لا يقتصر على تأكيد أن المعطيات الخاصة به تعالج أو لا تعالج، بل يشمل كذلك البيانات المنصبة على غايات المعالجة، وفئات المعطيات المتعلقة بها والمرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين توصلوا بالمعطيات الشخصية.

وتجب الإشارة إلى أن آجال ممارسة حق الولوج للملفات الطبية الخاصة بالمريض يتعين أن يختلف عن الآجال المقررة في الحالات العادية، التي نصت عليها المادة السابعة، وهذا أمر منطقي بالنظر لكون هذه المعطيات تعتبر من بين المعطيات الحساسة[3].

فالشخص المعني بالمعالجة يمكنه ممارسة هذا الحق بكيفية مباشرة وشخصية، أو بواسطة الغير كوكيل عنه أو محامي، أو أي شخص آخر يختاره لأجل ممارسة هذا الحق.

وبالنظر لعدم تنظيم إمكانية ممارسة هذا الحق من قبل القاصر، فإننا نرى في هذا الإطار الرجوع للقواعد ذات الصلة المنصوص عليها في ظهير الالتزامات والعقود ومدونة الأسرة، التي تخول للنائب الشرعي القيام مقام القاصر بمجموعة من الإجراءات، ومنها تلك الخاصة بالمطالبة بجبر الضرر الذي قد يلحق بهذا الأخير، خاصة وأن القانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي قد أعطى إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية المدنية في هذا الإطار[4]، وبالتالي فللأب ثم للأم إمكانية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالقاصر.

والمعلوم أن الحق في الولوج يرتبط بحق آخر وهو الحق في التصحيح، الذي يشكل إضافة إلى باقي الحقوق ضمانة أساسية لحماية الحياة الخاصة للأفراد، حيث يتيح لهم سلطة حقيقية لمراقبة مختلف المعالجات التي يمكن أن تنصب على معطياتهم الشخصية، ومن

[1] – في هذا الإطار أنظر المادة الخامسة من القانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[2] – حسن الحافظي، مرجع سابق، الصفحة 128.

وفي نفس الإطار أنظر: عمرو أحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات– دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، الصفحة 133.

[3] – العربي جنان، مرجع سابق، الصفحة 72.

[4] – المادة 52 من القانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي.

تم فهو يشكل بالمقابل التزاما على عاتق المسؤول على المعالجة، الذي يلزمه تصحيح المعطيات المعالجة غير الصحيحة، وبذلك تظهر أهمية هذا الحق في أن استعماله يبقى مفتوحا في وجه كل شخص معني بمعالجة معطياته، بكيفية غير مقيدة[1].

ومما سبق، نستنتج أن الحق في التصحيح يكون له محل في الحالة التي تتم فيها معالجة البيانات الشخصية بشكل خاطئ أو ناقص، كما يكون لهذا الحق محل في الحالة التي يتم فيها التغيير في تلك البيانات بعد عملية جمعها من قبل المسؤول عن المعالجة، الأمر الذي يجعلها غير متطابقة مع الواقع[2].

وبناء عليه، يحق للشخص المعني بمعالجة بياناته الشخصية الحصول من طرف المسؤول عن المعالجة على تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق الولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي، التي تكون معالجتها غير متطابقة مع الواقع، ولا سيما بسبب الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح لتلك المعطيات.

ويلزم المسؤول عن المعالجة القيام بالتصحيحات اللازمة دون عوض لفائدة الطالب داخل أجل 10 أيام كاملة، وبتبليغ الأغيار الذين وصلت إليهم المعطيات ذات الطابع الشخصي بكل تحيين أو مسح أو إغلاق[3].

إضافة للحقوق السالفة مكن المشرع الشخص المعني من ممارسة حق التعرض استنادا إلى المادة التاسعة من القانون أعلاه، والتي يتضح منها أنه يتعين ممارسة هذا الحق استنادا إلى أسباب مشروعة، عبر تقديم طلب من الشخص المعني إلى المسؤول عن المعالجة، في أي وقت ابتداء من مرحلة تجميع المعطيات الشخصية إلى غاية انتهاء الوقت المخصص للمعالجة، بل وحتى بعدها، وذلك بشكل مجاني ودون مصاريف[4] تحت طائلة العقوبات الزجرية[5] التي سنراها في النقطة الموالية.

ثانيا: دور الآليات ذات الطابع الزجري في حماية المعطيات الصحية من المعالجة الإلكترونية غير المشروعة

إن القانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي قد وضع قواعد حمائية ذات طابع زجري ردعي، تكفل حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بما فيها المعطيات الصحية في حال المساس بها، من قبل المسؤول عن

[1] – حسن الحافظي، مرجع سابق، الصفحة 130.

[2] – علي ارجدال، حماية المعطيات الشخصية بالمغرب(دراسة تحليلية ومقارنة)، رسالة ماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 2018/2019، الصفحة 111.

[3] – عبد الحكيم زروق، التنظيم القانوني للمغرب الرقمي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2013، الصفحة 81.

[4] – علي ارجدال، مرجع سابق، الصفحة 109.

[5] – تنص المادة 53 من القانون أعلاه على ما يلي: " يعاقب بغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم عن كل مخالفة كل مسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يرفض حقوق الولوج أو التصريح أو التعرض المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 أعلاه".
كما تنص المادة 59 من نفس القانون على ما يلي: " يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي تهم شخصا ذاتيا رغم تعرضه، إذا كان هذا التعرض مبنيا على أسباب مشروعة أو إذا كان الغرض من المعالجة القيام بأعمال الاستقراء، لا سيما التجاري، على نحو ما هو منصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون أو عبر وسائل إلكترونية وفق المادة 10 من هذا القانون".

المعالجة أو المعالج من الباطن. وما يلاحظ على هذه القواعد أن منها قواعد خاصة تتعلق بالمعطيات الصحية فقط، ومنها ما يطبق على كل المعطيات الشخصية بما فيها المعطيات الصحية التي سبق التطرق لها.

وبالنظر لكون المعطيات الصحية أصبحت معطيات مرقمنة وفقا لما بينه القانون الإطار المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، فإن الأمر يتطلب تحقيق الأمن السيبراني والثقة الرقمية للمعطيات الصحية المضمنة في النظام المعلوماتي الصحي، لأن هناك إمكانية اختراق هذه المعطيات الصحية عبر اختراق الأنظمة المعلوماتية الصحية، وبالتالي فحماية هذه الأخيرة تشكل حماية للبيانات الصحية المضمنة فيها.

وبناء عليه، فبالرجوع للقانون 07.03 المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات المتمم لمجموعة القانون الجنائي، يتبين أن المشرع نص على مجموعة من العقوبات جراء ارتكاب أحد الأفعال الجرمية الرامية إلى المس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ومن بينها النظم المعلوماتية الصحية، كما أنه حدد صور هذه الأفعال الجرمية فيما يلي:

1 – الدخول الكلي أو الجزئي لنظام خاص بالمعالجة الآلية للمعطيات باعتماد طرق احتيالية أو عن طريق الخطأ مع البقاء في النظام

ينص الفصل 607.3 من مجموعة القانون الجنائي المتمم بالقانون 07.03 على ما يلي: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من 2000 إلى 10000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من دخل إلى مجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال.

ويعاقب بنفس العقوبة من بقي في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه، كان قد دخله عن طريق الخطأ، وهو غير مخول له حق دخوله.

تضاعف العقوبات إذا نتج عن ذلك حذف أو تغيير المعطيات المدرجة في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو اضطراب في سيره"، يتبين من قراءة الفقرة الأولى من المادة أعلاه أن المشرع جرم كل فعل يرمي أو يهدف من ورائه الفاعل إلى الدخول الكلي أو الجزئي لنظام خاص بالمعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، بما فيها المعطيات الصحية، لأن النص أعلاه يطبق على كافة النظم المعلوماتية وكافة المعطيات المعالجة عبر هذه النظم بما فيها المعطيات الصحية.

وهذه الجريمة تتطلب توفر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، وهو ما عبر عنه المشرع بعبارة " عن طريق الاحتيال"، مما يفيد أن هذه الجريمة تعد من بين الجرائم العمدية، خاصة إذا كان هذا النظام المعلوماتي محمي، لأنه لا يمكن تصور الدخول عن طريق الخطأ لنظام معلوماتي محمي، أي أنه تكون دائما لمرتكب هذا الفعل الجرمي نية الدخول له، الأمر الذي يفيد أنه لا يمكن منطقا تصور قيام المحاولة بشأن هذه الجريمة، إذ كيف يمكن أن نتكلم عن هذه المحاولة بشأن جريمة تتطلب نوع من الذكاء المعلوماتي

والدقة والبحث التقني، وهذه الأمور تفيد أن هذا الدخول للنظام المعلوماتي لا يحدث بمحض الصدفة أو الخطأ، ولكن هذا المنطق لم يتبعه المشرع في الفصل 607.8 من مجموعة القانون الجنائي الذي يعاقب فيه محاولة هذه الجريمة بنفس عقوبة الجريمة التامة.

إضافة إلى ذلك هناك جريمة البقاء في هذا النظام أو في جزء منه، ولو كان هذا البقاء ناتجا عن دخول الفاعل عن طريق الخطأ، شريطة أن يكون هذا الفاعل غير مخول له الولوج لهذا النظام، الأمر الذي تترتب عنه مجموعة من التساؤلات التي لم يُجِب عنها النص أعلاه، ومن بينها مدة البقاء في النظام المعلوماتي حتى يكيف البقاء في النظام المعلوماتي بأنه جريمة مندرجة في إطار أحكام المادة أعلاه. ونرى في هذا الإطار أن هذه المدة ولو كانت قصيرة فإنها تدخل في عناصر الجريمة أعلاه، لأن العبرة هي بالبقاء بغض النظر عن مدته.

وهذه الجريمة تطبق بغض النظر عن نوع هذا النظام المعلوماتي أو طبيعته، وما إذا كان خاضعا للحماية التقنية أم لا، لأن النص أعلاه جاء عاما دون أي تحديد[1].

وبناء على ما سلف، يتبين أنه إذا تمكن الفاعل عبر دخوله للنظام المعلوماتي أو بقائه فيه من اتلاف المعطيات الصحية للمريض أو حذفها أو تغييرها، فإنه يتعين مؤاخذته، وهذا ما كرسه القضاء المغربي، لما اعتبر: " وحيث إن أي دخول إلى نظام معالجة آلية للمعطيات أو البقاء هناك أو حذف أو تغيير أو إتلاف لمحتواه عن طريق احتيال أو عرقلة سيره أو إحداث خلل فيه هو مجرم قانونا بمقتضى الفصول من 3-607 إلى 11-607 من القانون الجنائي"[2].

2 – جريمة إدخال أو اتلاف أو حذف أو تغيير معطيات نظام للمعالجة الآلية للمعطيات

ينص الفصل 607.6 من مجموعة القانون الجنائي على ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدخل معطيات في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أتلفها أو حذفها أو غير المعطيات المدرجة فيه أو غير طريقة معالجتها أو طريقة إرسالها عن طريق الاحتيال"، فهذه الجريمة تعد من بين الجرائم العمدية، لأن المشرع اشترط من أجل تجريمها والعقاب عليها أن يتم ارتكابها بطرق احتيالية. ويعد توجه المشرع في محله في هذا الإطار، لأنه لا يمكن تصور أن يتم القيام بهذه الأفعال الجرمية بدون توفر النية أو القصد الجنائي.

ونلاحظ أن صياغة النص أعلاه جاءت عامة، حيث لم يحدد صفة مرتكب الجريمة مما يفيد أنه قد يكون مرخصا له أو غير مرخص له بالدخول للنظام المعلوماتي، وبذلك فكل من المسؤول عن المعالجة والأشخاص الذين يشتغلون لحسابه أو المعالج من الباطن والأشخاص الذين يعملون لحسابه والأغيار يمكن أن يكونوا من بين مرتكبي هذا النوع من الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

[1] – أمين أعزان، مواجهة الجريمة الإلكترونية في ضوء القانون الجنائي المغربي، مجلة الحقوق، العدد 12، 2011، الصفحة 104.

[2] – محكمة النقض المغربية، الغرفة الجنائية، القسم الأول، قرار بتاريخ 2011/08/03، عدد 1/681، ملف عدد 2010/16080، منشور بالمرجع التالي: فاطمة الزهراء أباتراب، التوجهات القضائية ذات الصلة بحجية وسائل الاتصال الحديثة، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى، 2020، الصفحة 168 وما يليها.

وختاما، يتبين أنه بسبب مختلف أنواع المساس التي قد تطال المعطيات الصحية، سيما تلك المعالجة منها بطريقة إلكترونية، فإن المشرع المغربي تدخل من أجل تسطير قواعد قانونية لحمايتها، إلا أن هذه القواعد يشوبها النقص، ولذلك نقترح ما يلي:

- تحديد أجل معين للتخلص فيه من المعطيات الصحية بعد تحقيق الغاية التي تم جمعها من أجلها.
- عدم تخويل الإذن المسبق بشأن إعادة معالجة المعطيات الصحية لغايات أخرى.
- إعطاء المسؤول عن المعالجة إمكانية القيام بالتصحيح مباشرة وبشكل تلقائي، دون أن يتوقف هذا الأمر على طلب صاحب المعطيات الصحية.
- ضرورة بت اللجنة الوطنية في طلب التصحيح في أقصر وقت، أو أن يتدخل المشرع من أجل تحديد هذا الأجل الذي يتعين أن يكون قصيرا.
- قيام اللجنة الوطنية بحملات تحسيسية مكثفة، وذلك للنهوض بأهمية المعطيات الصحية والتطور الرقمي وضرورة المعالجة الإلكترونية.
- إزالة التناقض المسجل بين المادتين السادسة والثامنة من القانون المتعلق بالأمن السيبراني.
- يتعين على المشرع تنظيم قواعد قانونية بشأن القاصر والمحجور عليه إذا كان هو المعني بالمعطيات الصحية.
- تمديد دور المديرية العامة لأمن نظم المعلومات إلى حماية المعطيات الصحية المعالجة عبر النظم المعلوماتية للقطاع الخاص.
- يتعين على المشرع إجبار اللجنة الوطنية بالتحقيق في كل الشكايات المرفوعة إليها من قبل الشخص المعني بالمعطيات الصحية ورفع تقرير بشأنها للنيابة العامة.
- يتعين على المشرع عدم إخضاع أعوان اللجنة الوطنية لسلطة النيابة العامة، بل للسلطة المباشرة لرئيس اللجنة الوطنية فقط.

لائحة المراجع:

- أمين أعزان، مواجهة الجريمة الإلكترونية في ضوء القانون الجنائي المغربي، مجلة الحقوق، العدد 12، 2011.
- العربي جنان، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الحماية القانونية في التشريع المغربي والمقارن (القانون رقم 09.08)، الكتاب الثاني، المطبعة والوراقة الوطنية، الدوديات–مراكش، الطبعة الأولى 2010.
- حسن الحافظي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، رسالة ماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، السنة الجامعية 2018/2017..
- عبد الحكيم زروق، التنظيم القانوني للمغرب الرقمي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2013.
- على ارجدال، حماية المعطيات الشخصية بالمغرب (دراسة تحليلية ومقارنة)، رسالة ماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي، جامعة مُحَمَّد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 2018/2019.
- عمرو أحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات–دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- فاطمة الزهراء أباتراب، ركن الرضا في عقود الاستهلاك الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول بسطات، السنة الجامعية 2018/2017.
- فاطمة الزهراء أباتراب، التوجهات القضائية ذات الصلة بحجية وسائل الاتصال الحديثة، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى، 2020.

-https://www.cndp.ma/